جمعية الإحسان
للخدمات الاجتماعية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1504)

لائحة قواعد وسياسات الاستثمار
بجمعية الإحسان للخدمات الاجتماعية

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناء على الصلاحيات المخولة للجمعية العمومية لجمعية الاحسان للخدمات الاجتماعية وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه اللائحة بناء على قرار الجمعية العمومية رقم (٧-٢٤)، وتاريخ 2024/02/12 م، وذلك للعمل بها .

نسأل الله أن ينفع بها وأن تكون عوناً للجمعية على أداء رسالتها الإنسانية السامية بالشكل المطلوب.

المحتويات

1. المقدمة
1.1. المصطلحات
1.2. الأهداف الاستراتيجية للاستثمار
2. لائحة الاستثمار
2.1. الأهداف
2.2. النطاق
2.3. الاعتماد والتعديل
3. الحوكمة والهيكل التنظيمي
3.1. الجمعية العمومية
3.2. مجلس الإدارة
3.3. لجنة استثمار الموارد المالية
3.3.1. التشكيل
3.3.2. الاختصاصات والمهام
3.3.3. الاجتماعات
3.4. وحدة الاستثمار الاجتماعي
3.5 . الشركة الاستثمارية
4. مجالات ومعايير الاستثمار
4.1. مجالات الاستثمار
4.2. معايير وقيود الاستثمارات
5. إضافة الأموال للشركة الاستثمارية
5.1. تخصيص الأموال للاستثمار
5.2. الأموال الممنوع استثمارها
6. سياسة تضارب المصالح
6.1. تعريف تضارب المصالح وأشكاله
6.2. الأطراف المعنية بسياسة تضارب المصالح
6.3. الإفصاح وإدارة تضارب المصالح

١. المقدمة

١,١. المصطلحات

في إطار هذه الوثيقة، تُعرَّف المصطلحات الرئيسية الواردة في هذه اللائحة على النحو الآتي:

١. مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية الإحسان.
٢. مجلس إدارة الشركة: مجلس إدارة الشركة الاستثمارية المملوكة لجمعية الاحسان.
٣. الشركة الاستثمارية: الكيان التابع للجمعية والمختص باستثمار أموال الجمعية وتنميتها.
٤. لائحة الاستثمار: لائحة قواعد وسياسات الاستثمار بجمعية الاحسان.
٥. لجنة الاستثمار: لجنة استثمار الموارد المالية، والمعتمدة من مجلس الإدارة والمختصة بمتابعة ومراقبة وتوجيه عمليات الاستثمار.
٦. وحدة الاستثمار الاجتماعي: هي الوحدة التنفيذية المعنية بالاستثمار والتي تتبع للإدارة التنفيذية في الجمعية.

١,٢. الأهداف الاستراتيجية للاستثمار

تسعى جمعية الإحسان في جانب الاستثمار إلى الأهداف الآتية:

١. تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
٢. تنمية المحفظة الاستثمارية.
٣. اعتماد الاستراتيجيات المالية والاستثمارية التي توازن بين مخاطر الاستثمار وتحقيق أفضل العوائد.
٤. تفعيل الاستثمار الاجتماعي عن طريق توجيه الاستثمارات نحو المشاريع التي تحقق تأثيرًا إيجابيًا في المجتمع.
٥. حوكمة الاستثمار من خلال تطبيق معايير الحوكمة والشفافية بفعالية في جميع عمليات الاستثمار.
٦. رفع مستوى الكفاءة والفعالية في إدارة الاستثمارات.
٧. تحقيق عائد مجزي يتناسب مع درجة المخاطر الخاصة بكل استثمار.

٢. لائحة الاستثمار

٢,١. الأهداف

تم إعداد لائحة الاستثمار لتحقيق الأهداف الآتية:

١. توفير إطار عمل شامل وواضح يحدد الأهداف الاستثمارية للجمعية ويتماشى مع رؤيتها ورسالتها.
٢. ضمان الامتثال للأطر التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية.
٣. تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، لجنة الاستثمار، الإدارة التنفيذية للجمعية، الشركة الاستثمارية.
٤. توجيه عملية إدارة الأصول والاستثمار بما يتوافق مع مستوى المخاطر المحتملة والأهداف الاستثمارية للجمعية.
٥. ترسيخ إجراءات رصد ومراقبة الأداء الاستثماري، وضمان الشفافية والمساءلة في جميع مراحل عملية الاستثمار.

٢,٢. النطاق

تغطي لائحة الاستثمار المجالات الأساسية الآتية:

١. إدارة الأصول الاستثمارية للجمعية وتنميتها، بما في ذلك الأسهم، العقارات، والأعمال التجارية.
٢. إعداد الاستراتيجيات والسياسات الاستثمارية، وتنفيذ وإدارة الاستثمارات، وتقييم الأداء الاستثماري.
٣. الحوكمة والهيكل التنظيمي، وتحديد الأطراف المعنية والمسؤوليات.
٤. الإجراءات والسياسات التي تضمن الشفافية والإفصاح في جميع مراحل الاستثمار.
٥. ضمان التزام أعمال الاستثمار للأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٦. تحديد ومراقبة وإدارة تضارب المصالح المحتملة.

٢,٣. الاعتماد والتعديل

١. يجب أن تتم الموافقة على لائحة الاستثمار وفقاً للصلاحيات الهيكل التنظيمي وذلك قبل وضعها قيد التنفيذ.
٢. تكون لائحة الاستثمار سارية المفعول فور اعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
٣. تهدف لائحة الاستثمار إلى أن تكون بمثابة وثيقة حية يتم مراجعتها دوريا وتضاف إليها سياسات ومعايير وإجراءات جديدة بحسب الاحتياج والمتغيرات.

٣. الحوكمة والهيكل التنظيمي

٣,١. الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية الرقابة العليا وتوجيه السياسات الاستراتيجية للاستثمار. ويكون من مهامها:

١. اعتماد لائحة الاستثمار.
٢. اعتماد الخطط الاستثمارية ومجالات الاستثمار.
٣. المصادقة على التقارير الاستثمارية السنوية.

٣,٢. مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على عملية الاستثمار وأعمال لجنة الاستثمار. ويكون من مهامه الآتي:

١. الإشراف على تطوير لائحة الاستثمار واعتمادها من الجمعية العمومية.
٢. إقرار الخطط الاستثمارية ومجالات الاستثمار.
٣. الرقابة والتحقق من الامتثال للائحة الاستثمار.
٤. تعيين أعضاء أعضاء لجنة الاستثمار، ومجلس إدارة الشركة الاستثمارية.
٥. مراقبة الأداء الاستثماري وضمان تحقيق الأهداف المالية.

٣,٣. لجنة استثمار الموارد المالية

٣,٣,١. التشكيل

يتم اعتماد لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة، ويتولى رئاستها أحد أعضاء مجلس الإدارة، ولا يقل أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، أحدهم من خارج الجمعية.

٣,٣,٢. الاختصاصات والمهام

١. المشاركة في إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة المالية.
٢. تطوير وصياغة لائحة الاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة للإقرار والاعتماد.
٣. متابعة تنفيذ لائحة الاستثمار وتقديم التوصيات للتعديل عند الحاجة.
٤. وضع واقتراح خطط ومجالات للاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة للإقرار والاعتماد.
٥. تأسيس الشركة الاستثمارية وفقا للأنظمة ذات العلاقة وصياغة عقد التأسيس واقتراح تشكيل مجلس إدارتها.
٦. اقتراح التصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع وعرض ذلك على المجلس للإقرار والاعتماد.

٧. التأكد من التوازن بين عائد الاستثمار والمخاطر المحتملة واقتراح الخطط لإدارة المخاطر المحتملة.
٨. تقييم الفرص الاستثمارية ودراسة جدوى المشاريع.
٩. الإشراف العام على سير المشاريع الاستثمارية واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نجاحها.
١٠. التقييم الدوري للعائد الربحي من المشاريع الاستثمارية القائمة، واقتراح تنميته وتحسينه.
١١. متابعة التقارير الدورية عن النشاط الاستثماري للشركة.
١٢. قياس الأثر الاجتماعي للاستثمارات.

٣,٣,٣. الاجتماعات

١. تجتمع اللجنة على الأقل مرتين سنوياً، ويجوز لها الاجتماع بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢. يجب توثيق مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر الاجتماعات التي تُعد لهذا الغرض.

٣,٤. وحدة الاستثمار الاجتماعي

تتولى وحدة الاستثمار الاجتماعي على تعمل على:

١. توفير الدعم والمعلومات والمساهمة في الأعمال المعاونة للجنة الاستثمار لتحقيق مهامها.
٢. توفير الدعم والمعلومات للشركة الاستثمارية من أجل مساعدتها في إنجاز مهامها.
٣. التنسيق مع لجنة الاستثمار على تحويل الأنشطة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعية إلى مفهوم الاستثمار الاجتماعي بهدف الاستدامة وتحسين الخدمات.

٣,٥. الشركة الاستثمارية

١. يتم تأسيس الشركة الاستثمارية وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، ويشكل أعضاء مجلس إدارتها من كل من مجلس الإدارة، ولجنة الاستثمار ، وخبراء من القطاع التجاري.
٢. تلتزم الشركة الاستثمارية بتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتوجيهات الصادرة من مجلس الادارة بكفاءة وفعالية، وذلك لضمان تحقيق أهداف الجمعية المالية والتنموية.
٣. تلتزم الشركة بإعداد التقارير الدورية عن أداء الشركة واستثماراتها وتقديمها إلى لجنة الاستثمار
٤. تهدف الشركة الاستثمارية إلى تقديم نموذج مثالي للشركات الاستثمارية المملوكة للمنظمات غير الربحية.
٥. تلتزم الشركة بتعيين محاسب قانوني معتمد لتعزيز الشفافية المالية وضمان الامتثال للمعايير المحاسبة لأنشطة الشركة.

٤. مجالات ومعايير الاستثمار

٤,١. مجالات الاستثمار

يجوز للشركة الاستثمار في جميع المجالات المنصوص عليها في التصنيف الوطني للانشطة الاقتصادية ISIC4).)

٤,٢. معايير وقيود الاستثمارات

يجب على الشركة الاستثمارية في جميع أعمالها وقراراتها الاستثمارية مراعاة المعايير الآتية:

١. الالتزام بالضوابط الشرعية ومراعاتها.
٢. الالتزام بإجراءات الحوكمة المخصصة لعمليات اتخاذ قرارات الاستثمار.
٣. الالتزام بعدم التصرف في أموال أو موارد الشركة لغير الأغراض الاستثمارية المعتمدة للشركة.

٥. إضافة الأموال للشركة الاستثمارية

٥,١. تخصيص الأموال للاستثمار

١. تقدم الإدارة التنفيذية للجمعية إلى لجنة الاستثمار في نهاية كل سنة مالية أو متى ما دعت الحاجة تقريراً مفصلاً للأموال المقترح إضافتها للشركة الاستثمارية، من وعاء الأموال التي يجوز تحويلها للاستثمار مما زاد عن الموازنة التقديرية للجمعية، وهي:
   أ - أموال الصدقة الجارية.
   ب- أرباح البرامج والأنشطة.
   ج - عوائد الأوقاف والاستثمارات.
   د - الصدقة العامة.
٢. يتم اعتماد إضافة الأموال للشركة الاستثمارية بناء على قرار مجلس الإدارة.

٥,٢. الأموال الممنوع استثمارها

لا يجوز للإدارة التنفيذية أن تضيف للمحفظة الاستثمار أي من الأموال التالية:

١- أي مبالغ أو تبرعات تم تقييدها من قبل المتبرع بمشاريع محددة مثل إفطار الصائم.
٢- أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى مثل الكفارات وغيرها.
٣- عوائد الأوقاف التي نص الواقف على تحديد مصارفها.

٦. سياسة تضارب المصالح

سياسة تضارب المصالح تهدف هذه السياسة إلى تحديد جميع أشكال تضارب المصالح المحتملة أو الفعلية التي قد تؤثر على المهام الواردة في لائحة الاستثمار وخاصة قرارات الاستثمار.

٦,١. تعريف تضارب المصالح وأشكاله

تُعرف حالات تضارب المصالح بأنها المواقف التي قد تتعارض فيها المصالح الشخصية، أو المالية، أو الاستثمارية. على سبيل المثال لا الحصر:

١. امتلاك مصلحة استثمارية في منافس حالي أو محتمل، أو مورد، أو مقاول، أو عميل للجمعية أو الشركة، مما قد يؤثر على القرارات والأنشطة الخاصة بالاستثمار.
٢. الحالات التي يكون فيها للفرد مصلحة شخصية قد تؤثر، أو يُنظر إليها على أنها قد تؤثر، على قدرته في اتخاذ قرارات موضوعية ومستقلة في مصلحة الاستثمار.

٦,٢. الأطراف المعنية بسياسة تضارب المصالح

السياسة تشمل جميع الأطراف التي يُحتمل تأثرها أو تأثيرها على قرارات الاستثمار، ويدخل في ذلك القرابة إلى الدرجة الرابعة:

١. أعضاء الجمعية العمومية.
٢. أعضاء مجلس الإدارة.
٣. أعضاء لجنة الاستثمار.
٤. أعضاء مجلس إدارة الشركة.

٦,٣. الإفصاح وإدارة تضارب المصالح

١. ميجب على الأطراف المعنية الإفصاح الفوري عن أي حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة، وذلك من خلال تقديم إفادة مكتوبة تبين حالة تضارب المصالح إلى مجلس الإدارة.
٢. يجب على مجلس الإدارة تقييم الحالات المُبلغ عنها وتحديد إجراءات التعامل مع كل حالة على حدة، مع توفير توجيهات واضحة للأطراف المعنية.
٣. في حال تأكيد وجود تضارب مصالح، يتم تطبيق إجراءات لإدارته والتخفيف من تأثيره، مثل:
   أ - استبعاد الشخص المعني من المشاركة في القرارات ذات الصلة.
   ب-تقديم بديل محايد لاتخاذ القرار.
   ج -المراقبة الصارمة لعمليات القرارات ذات الصلة.